

قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي  
رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ " قانوني "  
بشأن الشروط الخاصة بإقامة مزارع تربية الماشية  
أو الدواجن وتسجيلها (١) و (٢)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق التأمين علي الماشية ؛  
وعلي القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛  
وعلي القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني ؛  
وعلي القرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بتحديد البيئات التي يجب أن تتضمنها  
السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار ؛  
وعلي القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الأمراض المعدية والوبائية في  
الحيوانات والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها ؛  
وعلي القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ بالإجراءات التي يجوز اتخاذها لضبط  
الحيوانات المصابة أو المريضة ومعالجتها أو ذبحها أو إعدامها ؛  
وبناء علي ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للصحة الحيوانية ؛

قرر

مادة ١: لا يسمح بإقامة أي مزرعة سواء حكومية أو قطاع عام أو تعاوني أو خاص لتربية  
ماشية يزيد عددها علي ٥٠ رأس ماشية أو ١٠٠٠ من الدواجن إلا بعد الحصول  
علي ترخيص من مديرية الطب البيطري المختصة علي النموذج المعد لذلك .  
مادة ٢: يستخرج الترخيص بعد تقديم طلب من صاحب المزرعة ، ثم تقوم مديرية الطب  
البيطري المختصة بمعاينة المزرعة ومنشآتها للتأكد من توافر الشروط الصحية  
البيطرية وأماكن الاستقبال والعزل والحجر البيطري وإعدام الجثث وصيدلية  
الإسعاف السريع .  
لا يجوز إصدار الترخيص بإقامة مزرعة لتربية وتسمين الدواجن إلا بعد موافقة  
الجهة المختصة بوزارة الزراعة ورأي الجهاز الفني للاتحاد العام لمنتجي الدواجن\* .

\* هذه الفقرة مضافة بالقرار الوزاري رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٩٩ .